الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.938

الجمعية العامة

Distr.: General
30 January 2013
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٣٨

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد فيفن نيلسون (نائب الرئيس) . . . . . (السويد)

المحتويات

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

12-38786 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تولى السيد فيفن نيلسون (السويد)، نائب الرئيس، الرئاسة.

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع) (A/CN.9/745 و A/CN.9/754Add.1 و Add.2 و A/CN.9/WG.I/WP.79 و Add.1 إلى Add.19)

الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.5*

١ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): وجهت الانتباه إلى الفقرة ١٩ من تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمشتريات) في دورته الحادية والعشرين (A/CN.9/745)، الذي يسرد التغييرات التي وافق الفريق العامل على إدخالها إلى الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add5. وقالت إن الأمانة العامة لم تنجز بعد العملية الهامة لإعادة صياغة الفقرات ٢١ وما بعدها، التي تتعلق بالمادة ١٦ والتي طلبها الفريق العامل.

٢ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، في معرض إشارته إلى الفقرة ٣٠ من الإضافة ٥، إنه يكرر رأي وفده بأنه لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أن تحصل بسهولة على ضمانات العطاءات وبأن طلبات تقديمها قد تثنيهم عن المشاركة في إجراءات الاشتراء.

٣ - وأضاف قائلاً إن الفريق العامل طلب إعادة صياغة الجملة الأولى الواردة في الفقرة ٣٠ من مشروع الدليل بعبارات أكثر حياداً من ذي قبل تفادياً لإبلاغ أية رسالة بأن ضمانات العطاءات ضرورية أو مقترحة لبعض أنواع المشتريات. وإن وفده لا يوافق على أن عطاءات المناقصات تيسر مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الاشتراء العمومي، ذلك مع أنه يدرك بأن ضمانات العطاءات قد تخفف من شواغل جهة الاشتراء إزاء مؤهلات وقدرات الجهات المزودة أو المتعاقدة أثناء سير إجراءات الاشتراء.

٤ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): قالت إن فهم الأمانة العامة لمناقشة الفريق العامل بشأن ضمانات العطاءات هو أن الفريق يرغب في الاستماع إلى تعليق متوزان بشأن المادة ١٧ من القانون النموذجي، تعليقاً يعرض مزايا ضمانات العطاءات وعيوبها. والإشارة إلى تلك المزايا والعيوب في السياق المحدد لمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترد بين قوسين في نص تقرير الفريق العامل ومن ثم يمكن للجنة أن تقرر إدراجها أم لا.

٥ - **الرئيس**: سأل، في ضوء ذلك، عما إذا كان من الممكن إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ي) لحذف أية إشارة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٦ - **السيد فروهمان** (النمسا): قال إنه يصر على أن يرد في مشروع الدليل تفسير أكثر توازناً لمزايا وعيوب ضمانات العطاءات .

٧ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): قالت، موجهة الانتباه مرة أخرى إلى الفقرة ٣٠ من الإضافة ٥، إن مسألة ضمانات العطاءات قد نشأت أصلاً فيما يتعلق بالمناقصات الإلكترونية المعكوسة. وأنه ليس هناك من إشارة محددة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة ١٧، ولكن الفقرة الفرعية (ي) تحدد ما لها من مزايا وعيوب محتملة. كما أنها توجه الانتباه إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥ من الإضافة ٥، التي حُسمت فيها المسألة. واختتمت قائلة إنها تتساءل عما إذا كان ذلك يرضي اللجنة.

٨ - **السيد غران ديسنو** (فرنسا): قال إن هناك أغلبية في الفريق العامل تحبذ طلب تقديم ضمانات العطاءات ولكن بعض البلدان، ومنها بلده، تعارض ذلك. وينبغي للأمانة

العامة بالتالي أن تعيد صياغة الجملة الأولى في الفقرة ٣٠ بعبارات أكثر حياداً أو موضوعية.

٩ - **الرئيس:** قال إن الفقرة الفرعية ١٩(ي) تقدم كما يبدو صورة متوازنة للمناقشات بشأن مزايا ضمانات العطاءات ومساوئها. غير أن الشكوك تساوره إزاء استخدام عبارة ''ولايات''؛ وربما يكون من الأدق التحدث عن ''حالات''. وأضاف قائلاً إنه يطلب إلى ممثل فرنسا أن يوضح اعتراضه على الفقرة الفرعية ١٩(ي).

١٠ - **السيد غران ديسنو** (فرنسا): قال إنه يعترض على إعطاء الانطباع بأن طلب تقديم ضمانات العطاءات قد يكون له أثر إيجابي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وعلاوة على ذلك، يفيد النص المقترح بأن ضمانات العطاءات هي القاعدة السائدة. ولا ينبغي للجنة أن تدخل في مناقشة مزايا أو مساوئ ضمانات العطاءات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بل ينبغي أن يشير النص إلى وجودهما معاً.

١١ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الطريقة التي صيغت فيها الفقرة الفرعية ١٩(ي) تفيد بأن ضمانات العطاءات مواتية في بعض الولايات القضائية، بينما هي سلبية في ولايات أخرى. ويمكن تحقيق التوازن بمجرد التوضيح بأنه يمكن لضمانات العطاءات في جميع الولايات أن تقدم المزايا والمساوئ على حد سواء.

١٢ - **الرئيس:** قال، في معرض إشارته إلى أن آثار ضمانات العطاءات ليست خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، إنه يقترح أن تحذف الإشارات إلى كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والولايات القضائية. ويعتبر أن اللجنة توافق على اقتراحه وتود أن تدع أمر إعادة الصياغة للأمانة العامة.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، في معرض إشارته إلى الفقرة ٤١ من الإضافة ٥، إن وفده يرى أن الجملة الأولى، التي تدرج عدداً من العوامل، هي جملة مصقولة للغاية. وإنه لا يتذكر أية مناقشة في الفريق العامل بشأن المسألة المعقدة المتعلقة بالعوامل الجغرافية، ولا سيما إجراءات التأهيل الأولي. وإنه يقترح تبسيط الجملة المعنية.

١٥ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): قالت إنه ينبغي قراءة الفقرة ٤١ مقترنة بالفقرة السابقة. وإن الفقرة ٤٠ تطرح مسألة إصدار منشورات دولية، بينما تحدد الفقرة ٤١ أنواع العوامل التي يتعين تقييمها. وهذه العوامل ليست مباشرة، وهذا ما جعل النص بالأحرى معقداً.

١٦ - **الرئيس:** قال، موجهاً الانتباه إلى المادة ٣٣ (٤) من القانون النموذجي، إنه ينبغي ترك الفقرة ٤١ على ما هي عليه. فهي مجرد تفسير للقانون النموذجي ولا تضيف شيئا إليه.

١٧ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يستطيع قبول اقتراح الرئيس.

الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.6*

١٨ - **السيدة لوبلان** (كندا): قالت إن عبارة ''تسوغ'' المستخدمة في الفقرة ٦ من الإضافة هي عبارة غير ملائمة.

١٩ - **السيد غران ديسنو** (فرنسا): قال إنه يتفق مع كندا، مضيفاً بأنه يتعين أيضاً تغيير عبارة ''تسويغ'' الواردة في الفقرة ٧.

٢٠ - **الرئيس:** قال إنه يوافق على أن عبارة ''تسوغ'' لا تعكس نتائج المناقشات التي أجريت.

٢١ - **السيدة لوبلان** (كندا): قالت إنها تقترح إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٦ على النحو التالي: ''يجب

توجيه طلب من المورد أو المقاول يستوضح فيه أساس السعر الذي حدد ويؤكد أية تفاصيل أخرى في هذا الصدد قد تلزم لإتاحة المجال أمام جهة الاشتراء كي تستنتج ما إذا كان بإمكان الجهة الموردة أو المتعاقدة أن تنجز عقد الاشتراء لقاء السعر المعروض''.

٢٢ - **الرئيس:** قال معرباً عن القلق إن الصيغة المقترحة مغالية كثيراً فيما آلت إليه.

٢٣ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، معرباً عن اتفاقه مع الرئيس، إن الفقرة ٧ تلمح بالفعل إلى هذه المسألة. وقد أعرب عن مخاوف من أن إجراءات المناقصات الإلكترونية قد تخفض الأسعار أكثر من اللازم. ومع ذلك، فإنه من غير المعقول أن يُطلب إلى الموردين أو المقاولين توضيح الأساس الذي يتحدد بموجبه السعر، فهذه المعلومات سرية. وما لم يتسن تخفيف صياغة التعديل المقترح من ممثل كندا، ينبغي رفضها.

٢٤ - **الرئيس:** قال، مسترعياً الانتباه إلى الفقرة ٢٠ من تقرير الفريق العامل الذي يتناول مسألة الأسعار، إن الأمانة العامة قد تعيد صياغة الفقرة ٦ في ضوء الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢٠.

٢٥ - **السيدة لوبلان** (كندا): قالت إن وفدها يتفق من حيث المبدأ مع الآراء التي أعرب عنها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس ويسعده أن يترك للأمانة العامة أمر تحسين صياغة الفقرة ٦.

٢٦ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يطلب حذف عبارة ''شاملة'' الواردة في الفقرة ١٤. وإن الأسس التي يُستند إليها لاستبعاد مورِّد أو مقاول من إجراءات الاشتراء لأسباب غير متصلة بالمؤهلات أو بمحتوى العرض المقدَّم قد تخضع لتغييرات مع مرور الزمن ويتعذر تقديم قائمة شاملة.

٢٧ - **السيد فروهمان** (النمسا): قال، في ضوء عنوان المادة ٢١، إنه ينبغي الإبقاء على صياغة الفقرة ١٤ دون تغيير.

٢٨ - **الرئيس:** أفاد بأن ''تقديم قائمة بالأسباب'' قد يشكل صياغة مفضلة.

٢٩ - **السيد غران ديسنو** (فرنسا): قال، معرباً عن تفهمه للشواغل التي أبداها وفد الولايات المتحدة، إنه يقترح الاستعاضة عن عبارة ''شاملة '' بعبارة ''كاملة'' أو ''مغلقة''.

٣٠ - **الرئيس:** قال، في معرض إشارته إلى الاتفاق على حذف عبارة ''شاملة''، إن الأمانة العامة قد تجد عبارة ''لأسباب'' أو ''الأسباب الوحيدة'' مرضية بصورة أكبر.

٣١ - **السيدة لوبلان** (كندا): قالت، في معرض إشارتها إلى الفقرة ١٨، مع أن الفريق العامل ناقش تعريفي المصطلحين ''ميزة تنافسية غير منصفة'' و ''تضارب المصالح''، لا يبدو أن النص يقدم مزيداً من الوضوح. وإنه ينبغي، على أية حال، أن يترك الأمر للدول كي تُعرف هذين المصطلحين في إطار قانونها المحلي ولن يكون إدراج أي تعريف في هذا النص أمراً ضرورياً.

٣٢ - **السيد إمباتشي سيروين** (كولومبيا): أعرب عن موافقته على ألا يرد تعريفا المصطلحين اللذين أشارت إليهما ممثلة كندا في الدليل؛ بل أن يترك للسلطات الوطنية المختصة أمر تحديد ما يعنيه المصطلحان. فهناك عوامل عديدة تحدد المزايا التنافسية غير المنصفة، بما فيها مزايا التفوق التقني أو الاقتصادي.

٣٣ - **الرئيس:** سأل ممثلة وفد كندا عما إذا كانت قد أخذت في اعتبارها الفقرة ٢٠ من تقرير الفريق العامل، ولا سيما الحاشية ٦، التي تتضمن تفاصيل هامة عن التعاريف.

٣٤ - **السيدة لوبلان** (كندا): قالت إنها تطلب ببساطة التوضيح ولكن وفدها يرى عدم تعريف المصطلحين على الإطلاق. وقالت إنها تريد التأكد من أن رأيها سيؤخذ في الحسبان متى أنجز إعداد الدليل.

٣٥ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): قالت إن اللجنة لديها حرية القرار بشأن ما إذا كان أياً من المصطلحين يحتاج إلى تعريف في القانون النموذجي. وقد يفسر الجهاز القضائي في بعض البلدان هذين المصطلحين على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، فمن المحتمل أن تساعد المناقشات التي جرت في الفريق العامل تلك البلدان الراغبة في تعريف المصطلحين في تشريعاتها.

٣٦ - **الرئيس**: قال يبدو أن الفقرة الفرعية ٢٠ (ز) من تقرير الفريق العامل تعبر بشكل مرضٍ عن توافق الآراء.

٣٧ - **السيدة ميلر** (البنك الدولي): قالت إنها تطلب حذف الوصلة الإلكترونية الواردة في الفقرة ٤٨ والمرتبطة بنظام البنك الدولي للحظر لأنها لا تمت بصلة بالمسألة المطروحة، وهي استخلاص المعلومات.

٣٨ - **الرئيس**: قال إن الأمانة العامة ستبت في طلب البنك الدولي.

٣٩ - **السيد موغاشا** (أوغندا): سأل عما يمكن أن يحدث للحواشي الواردة في الإضافات، مثل الحاشية ٤ الواردة في الإضافة ٦.

٤٠ - **الرئيس**: قال في إجابته إن جميع الحواشي المتضمنة في الوثيقة الختامية ستحذف وإن النص الوارد فيها سيدمج في صلب الدليل.

الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.8*

٤١ - **السيد فروهمان** (النمسا): قال إن صياغة الفقرة ٦ قد تسبب الالتباس لأنها تشير إلى المادة ٢٨ (١)، بينما تتناول الإضافة مواد لاحقة. وسأل عن طريقة تقديم النص النهائي، مع مراعاة ضرورة الرجوع إليه.

٤٢ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): قالت إن الفريق العامل قد أصدر تعليمات إلى الأمانة العامة تقضي بتجميع التعليقات اللازمة لكل أسلوب اشتراء في آن واحد، الأمر الذي يبرر طريقة عرض محتوى الإضافة ٨. وقد يكون من الأوضح أن يعاد النظر في العنوان السابق للفقرة ٦ ليصبح كما يلي: ''مقدمة لمناقصة مفتوحة''.

٤٣ - **الرئيس**: قال ربما يكون الأمر أكثر منطقيةً أن يغير ترتيب الفقرة ٦، بحيث تبدأ ببيان عدم وجود شروط لاستخدام المناقصة المفتوحة. ويقترح أن تكلف الأمانة العامة بضمان وضوح الصيغة النهائية لمضمون المناقصة وطريقة عرضها.

٤٤ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن العبارة الأخيرة في الفقرة ١١، الواردة بين قوسين، ''مع ما يستتبع ذلك من أنَّ المورِّدين أو المقاولين المبعَدين من المشاركة في إجراءات الاشتراء لن يكون بمستطاعهم الحصول على وثائق الالتماس''، تطرح مشكلة لوفده. وينبغي للموردين والمتعاقدين أن يتمكنوا من الحصول على وثائق الالتماس، وإن عبارة ''لن يكون بمستطاعهم'' هي عبارة قوية للغاية.

٤٥ - **الرئيس**: قال إنه يوافق على أن يكون بمستطاع الموردين أو المتعاقدين المبعدين من المشاركة في إجراءات الاشتراء الحصول على الوثائق عند الطلب.

٤٦ - **السيد غران ديسنو** (فرنسا): قال إن وثائق الالتماس في العديد من النظم الوطنية، بما فيها وثائق فرنسا، لا تعمم إلا على المرشحين الناجحين، ولا تتاح للجمهور. وينبغي أن يبين ذلك في النص، ولو أمكن ذلك بصياغة محسنة.

٤٧ - **الرئيس:** قال إن الأمانة العامة ترى أن النص يحقق التوازن الضروري بالإشارة إلى حق الموردين أو المتعاقدين المستبعدين من المشاركة في إجراءات الاشتراء للحصول على وثائق الالتماس بموجب المادة ٣٨.

٤٨ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن في رأي وفده أن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٤ هي جملة مضللة. فإنه حالما يسلم عطاء ما، لا يتعرض تقديم العطاءات للمجازفة من الموردين أو المتعاقدين فحسب بل كذلك من جهة الاشتراء.

٤٩ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): قالت إن النص ستعاد صياغته ليبين الإشارة إلى حالات فشل النظام في مرحلة ما قبل تسلم جهة الاشتراء للعطاءات.

٥٠ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر الحل المقترح مقبولاً.

الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.10*

٥١ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يرحب بالإشارة الواردة في مقدمة مواد القانون النموذجي، وكذلك بالإشارة إلى الفصول. وحرصاً على زيادة سهولة القراءة، سيكون من المجدي أن يطبق هذا النهج في جميع مراحل مشروع الدليل.

٥٢ - **الرئيس:** قال إن الأمانة العامة ستتصرف بناء على اقتراح الولايات المتحدة.

الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.13*

٥٣ - **السيد جاو يونغ** (الصين): سأل عن سبب حذف تعريف مصطلحي ''الخدمات'' و ''البناء'' من مشروع الدليل، فقد أدى ذلك إلى عدم الوضوح في الإضافة ١٣.

٥٤ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): أشارت إلى أن الفريق العامل واللجنة قررا أنه لا حاجة، عند تنقيح القانون النموذجي، للتمييز بين شراء السلع أو الخدمات أو التشييد. ولهذا، تُستخدم عبارة ''موضوع الاشتراء'' استخداماً متسقاً في جميع مواضع القانون النموذجي مع أن الإشارات إلى السلع والتشييد والخدمات ترد في مشروع الدليل حيثما كان ذلك مناسبا أو ضروريا. وإن الفريق العامل استبعد صراحة تعريف مصطلحي ''الخدمات'' و ''التشييد'' في السياق المحدد للمناقصات الإلكترونية، وهي موضوع الإضافة ١٣. وأضافت إن الفقرة ٤ من الإضافة ٣ تشير إلى تعريف ''مسألة الاشتراء'' وتتضمن مواصفات السلع والتشييد والخدمات، مع أنها تعتمد على التعاريف الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.14*

٥٥ - **السيد جاو يونغ** (الصين): قال، في معرض إشارته إلى أن ترجمة مشروع الدليل إلى اللغة الصينية تفتقر بوجه عام إلى الدقة، إنه يوجه الانتباه إلى خطأ جسيم للغاية يرد في الإضافة ١٤، وتحديداً في استخدام المرادفة الصينية لكلمة ''مزاد'' للتعبير عن ''المناقصات الإلكترونية''. فهي بطبيعة الحال مفاهيم مختلفة تماما، ويمكن أن يؤدي هذا الخطأ إلى حدوث قدر كبير من الالتباس أثناء إنشاء العقود في بلده.

٥٦ - **الرئيس:** قال إن الأمانة العامة قد أحاطت علما بالنقطة التي أثارها ممثل الصين.

٥٧ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل، في معرض إشارته إلى مشاكل سابقة حدثت مع الترجمة التحريرية والشفوية، عن إمكانية اصطحاب الوفود لخبراء لغويين في الاجتماعات تفادياً للترجمات الخاطئة في المستقبل.

٥٨ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): قالت إن الأمانة العامة تعمل عن كثب مع دوائر الترجمة بشأن المصطلحات. وإن المترجمين التحريريين يرحبون دائما بما يقدمه الوفود من تعليقات بناءة.

الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.16*

٥٩ - **السيد فروهمان** (النمسا): قال إنه يسأل الأمانة العامة عما إذا كان مشروع الدليل يبين، في الإضافة ١٦ أو في موضع آخر، عدم وجود أي التزام يترتب على جهة الاشتراء يقضي باللجوء إلى اتفاق إطاري في حال التعرض لخطر التواطؤ.

٦٠ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): قالت إنها تؤكد أن مشروع الدليل يبين ذلك. وإنها ستوفر الإسناد الصحيح في مرحلة لاحقة.

٦١ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، في معرض إشارته إلى الحاشية ٢، إنه يطلب توضيح الفقرة الفرعية الواردة في تقرير الفريق العامل التي تشير إلى ذلك، وهي تحديداً الفقرة ١٠ (د).

٦٢ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): أشارت إلى أنه اتفق أثناء المناقشة المطولة التي جرت في الفريق العامل على أن جهات الاشتراء لن تلزم قانوناً في بداية الإجراء بتحديد عدد أدنى من الأطراف في أي اتفاق إطاري. وفي الواقع، ينبغي تشجيع جهات الاشتراء منذ البداية على النظر فيما إذا كان تحديد عدد أدنى من الأطراف في الاتفاق الإطاري أمراً مناسباً لطبيعة السوق. وفيما تتوخى جهة الاشتراء احتمال ألا يتحقق الحد الأدنى المعلن لعدد الأطراف، ينبغي لها أن تحدد في وثيقة استدراج للعروض الخطوات التي ينبغي أن تتخذها بعد ذلك، والتي قد تشمل إمكانية إبرام اتفاق مع عدد أقل من الموردين.

٦٣ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، في معرض إشارته إلى أن المادة ١٥ لا تشترط حداً أدنى لعدد الأطراف في أي اتفاق إطاري، من المهم التشجيع على اتباع أفضل الممارسات، مثل تحديد عدد أدنى. ومع ذلك، فإن إتاحة المجال صراحة للكيانات كي تبرم هذا الاتفاق مع عدد من الموردين يقل عن الحد الأدنى تعد ممارسة سيئة.

٦٤ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): قالت إنها تذكر اللجنة بأن الفريق العامل قرر أن يسمح لكيانات الاشتراء بإبرام اتفاق إطاري مع عدد أقل من الموردين، على أن تتمكن اللجنة من تعديل النص متى شاءت.

٦٥ - **السيد غران ديسنو** (فرنسا): قال إن المسألة سبق وأن نوقشت مطولا وينبغي عدم إعادة فتحها. وإنه في حال توخت جهة الاشتراء احتمال ألا يتحقق العدد الأدنى المقرر من الأطراف في أي اتفاق إطاري، يمكن إبرام الاتفاق بعدد أقل من الموردين للحيلولة دون إلغاء عملية الاشتراء، الأمر الذي لن يكون معقولاً.

٦٦ - **السيد فروهمان** (النمسا): قال إن لم تتح الصياغة الحالية تحقيقاً لأفضل الممارسات، فلتتح بالتالي لثاني أفضلها على الأقل. وإنه يتفق مع فرنسا بأنه من المؤسف أن تلغى عملية الشراء لعدم التمكن مثلاً من إيجاد طرفين فحسب وليس ثلاثة.

٦٧ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود طرح المسألة ليس إلا، وإنه يستطيع، في ضوء هذه المناقشة، أن يوافق على الصيغة الحالية.

الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.19*

٦٨ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): أشارت إلى أن الفريق العامل طلب في تقريره إلى الأمانة العامة أن تكفل الاتساق في استخدام المصطلحات الواردة في مشروع الدليل برمته وأن تستعيض عن الصيغة التوجيهية بمناقشة للقضايا الرئيسية الناشئة والخيارات المطروحة في مجال السياسات لمعالجتها. وطمأنت اللجنة بأن الطلب سيلبى بالكامل.

ملاحظات ختامية

٦٩ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، في الملاحظات الختامية لتقريره، إن الفريق العامل يحيط علما بأن الدليل لن يتضمن مسردا للمصطلحات ولكن الأمانة العامة ستصدر وثيقة مماثلة في الوقت المناسب. وبالنظر إلى أهمية الحفاظ على المسارد الدقيقة، أو الوثائق المماثلة، بالإضافة إلى حل الفريق العامل، فإنه يسأل عن الطريقة التي تعتزم الأمانة العامة انتهاجها لإعداد هذه الوثيقة وعن كيفية التمكن من التحقق منها باستمرار.

٧٠ - **السيدة نيكولاس** (الأمانة العامة): أشارت إلى أن الفريق العامل قرر وفي مشاورات عقدت فيما بين الدورات أن إرفاق مسردٍ مناسب لمشروع الدليل الإرشادي لسن القوانين هو أمر معقد للغاية. وعوضاً عن ذلك، ستصدر الأمانة العامة في الوقت المناسب وثيقة تفسيرية غير رسمية قد تتخذ شكل تعليق مفصل، وتنبثق عن مداولات الفريق العامل. ووفقاً لما يرد في تقرير الفريق العامل، سيعاد النظر دورياً في أية مواد أخرى تقدم للاستعانة في سن القانون النموذجي واستخدامه، وفي حال بررت التعديلات، ستعرض على اللجنة لتنظر فيها بصورة غير رسمية من حين لآخر.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.